

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشار / إسماعيل عبد السميع
وعضوية السادة المستشارين / سمير سعد ، طارق تيمرك
عادل فتحى و زكريا عوض الله
نواب رئيس المحكمة

بحضور رئيس النيابة السيد / أحمد طاهر السعدنى .
وحضور أمين السر السيد / محمد إسماعيل .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الأربعاء ٧ من رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيّد فى جدول المحكمة برقم ٥٥٩ لسنة ٧٣ ق .

المرفوع من :

ضد

الوقائع

فى يوم ٢٠٠٣/٣/٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية
" مأمورية دمنهور " الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ فى الاستئناف رقمى ٥١٥ ، ٥٣١ لسنة ٥٨ ق
وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

(٢)

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .
أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .
بجلسة ٢٠١٥/٣/١١ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر
فحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٥/١٣ للمرافعة وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مُبين
بمحضر الجلسة - حيث صمم كلا من محامى المطعون ضدها والنيابة على ما جاء بمذكرته -
والمحكمة أصدرت الحكم بجلسته اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/
..... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن
الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٠٨ لسنة ١٩٩٨ عمال دمنهور الابتدائية على المطعون ضدها - الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعى وآخرين كان من بين طلباته فيها طلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه حقوقه
التأمينية ومعاشه الشهرى طبقاً للقانون . وقال بياناً لها إنه كان يعمل لدى أحد المقاولين بشركة النيل
لحليج الأقطان ، وأثناء عمله سقط عليه جوال قطن من أعلى الونش مما تسبب فى إحداث إصابته التى
أدت إلى عجزه عجزاً جزئياً قدرته اللجنة الطبية بالتحكيم الطبى بنسبة ٣٥% وأن العجز لا يمنعه عن
أداء عمله . فاعترض على هذا القرار أمام لجنة فحص المنازعات على أساس أن العجز الذى أصابه
تزيد نسبته عن ٣٥% وأنه يمنعه من أداء عمله إلا أنها رفضت تظلمه فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان
. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شاهدهى الطاعن ، ندبت مصلحة الطب
الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن ، وبعد أن أودع الطبيب الشرعى تقريره حكمت المحكمة
بالإزام المطعون ضدها بصرف مستحقات الطاعن التأمينية ومعاشه الشهرى طبقاً للقانون . استأنفت
المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق الإسكندرية - مأمورية دمنهور - وبتاريخ
٢٠٠٣/١/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها بصرف
مستحقات الطاعن التأمينية ورفض الدعوى فى هذا الخصوص . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

(٣)

النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يعنى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الطاعن بصرف مستحقاته التأمينية بسبب إصابته أثناء العمل بعجز جزئى مستديم منهى للخدمة وعدم صدور قرار من اللجنة المختصة بعدم وجود عمل آخر له رغم ما أقر به صاحب العمل والشهود أمام محكمة الموضوع بعدم وجود عمل آخر له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه يشترط لصرف معاش العجز الجزئى المنهى للخدمة أن يصدر قرار من اللجنة المختصة بعدم وجود عمل آخر مناسب لدى جهة العمل . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يُعرض على تلك اللجنة لتصدر قرارها بشأن حالته ولا يغنى عن ذلك الإجراء مجرد لجوئه إلى اللجنة الطبية التى قدرت نسبة العجز لديه فإن دعواه فى شقها المتعلق بطلب صرف معاش العجز الجزئى المنهى للخدمة تكون فاقدة لسندها القانونى وتكون على غير أساس . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس . وحيث إن الطاعن يعنى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى فى مدوناته أنه أصيب أثناء العمل وبسببه بعجز جزئى مستديم تزيد نسبته عن ٣٥% ويستحق معاش هذا العجز دون التعويض الاضافى إعمالاً للمادة ٥٢ من قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عاد وانتهى فى قضائه إلى رفض دعواه فى هذا الخصوص أيضاً وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان النص فى المادة ٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة " ٥١ " وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزداد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يدل على أنه " إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئى مستديم بنسبة خمسة وثلاثين فى المائة فأكثر غير منهى للخدمة استحق المصاب معاشاً يساوى نسبة

(٤)

ذلك العجز من معاش الوفاة أو العجز الكامل الذى يجرى تحديده وفقاً للمادة (٥١) بنسبة ٨٠% من متوسط أجر المؤمن عليه الشهري الذى أدبت على أساسه الاشتراكات خلال السنة الأخيرة أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك . وإذ أدى العجز الجزئى المستديم إلى انتهاء عقد العمل لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يلائم المؤمن عليه ، فإن معاش المؤمن عليه يزداد بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً ، ويقدر العجز على أساس نقص قدرة العامل على الكسب لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطب الشرعى المقدم في الدعوى أن الطاعن مصاب بعجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٥٠% ، وكانت الهيئة المطعون ضدها لا تمارى في أن هذا العجز ناشئ عن إصابة عمل . ولما كان هذا العجز الجزئى المستديم - وعلى ما سلف بيانه - لم يترتب عليه إنهاء خدمة الطاعن ومن ثم فإنه بات مستحقاً للمعاش بالقدر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٥٢ سالفه الذكر دون أية مستحقات أخرى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن بأحقية في صرف معاش الإصابة بالعجز الجزئى المستديم بمقولة أنه غير منهي للخدمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم ٥١٥ لسنة ٥٨ ق إسكندرية " مأمورية دمنهور " بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بأحقية الطاعن في صرف معاش العجز الجزئى المستديم غير المنهي للخدمة البالغ نسبته ٥٠% بالقدر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعدم أحقيته في أية مستحقات تأمينية أخرى .

Court of Cassation